(**باب الربا**) هو لغة الزيادة ومنه قوله تعالى " اهتزت وربت " ، وشرعا : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير البدلين أو أحدهما

فقولنا " على عوض مخصوص " المراد بالعوض هنا المطعومات والنقدين ، كما سيأتي

وقولنا " غير معلوم التماثل " المراد بالتماثل هنا .. التماثل المعهود شرعا وذلك لا يُطْلَبُ إلا في متحدي الجنس ، فلو باع فضة بفضة مثلا اشترط التماثل في الوزن ، وإن كانت قيمة أحدهما أعلى من الآخر لإحكام صنعته مثلا ، أما لو باع فضة بذهب لم يشترط التماثل

وقولنا " في معيار الشرع " هو الكيل فيما كان يكال زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو الوزن فيما كان يوزن زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقولنا " حالة العقد " خرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وإن خرجا سواء للجهل بالمماثلة حالة العقد ، فعدم العلم بالتماثل صادق بأربع صور :

بأن يعلم التفاضل ،

أو يجهل التفاضل والتماثل ،

أو يعلم التماثل لا في معيار الشرع بأن وزن المكيل أو كيل الموزون أو عد المكيل أو الموزون ،

أو يعلم التماثل في معيار الشرع لا حالة العقد

وقولنا " أو مع تأخير البدلين أو أحدهما " أي أو هو عقد على عوض مخصوص معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد لكن مع تأخير قبض البدلين أو أحدهما عن العقد ، أو مع تأخير استحقاق قبض البدلين أو أحدهما عن العقد ، وبيان ذلك أنه لو باع ربويا بربوي آخر – ولو من غير جنسه – اشترط التقابض فورا ، والحلول أي عدم شرط أجل في العقد ولو لحظة ، فلو أخرا نفس القبض عن العقد بطل البيع ، وكذا لو شرطا الأجل فيه لحظة ثم تقابضا في مجلس العقد فلا يصح أيضا لانتفاء الحلول حالة العقد ، ولا يخفى أن المراد بالعقد صيغتي الإيجاب والقبول من البائع والمشتري والأصل في تحريمه قوله تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربوا" ، وقوله صلى الله عليه وسلم " لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده " وكذا الإجماع منعقد على حرمته ، والربا ثلاثة أنواع :

ربا الفضل ، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر أي وكان العوضان مما يشترط فيهما المماثلة

وربا اليد ، وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما

وربا النسيئة أو النساء – بفتح النون – ، وهو البيع مع اشتراط أجل ولو لحظة
وأما ربا القرض – وهو كل قرض جر نفعا على المقرض – فسيأتي في آخر كتاب السلم ، وإن كان داخلا في ربا الفضل

ولفظ الربا يضبط (**بِالْقَصْرِ**) مع كسر الراء ، وبالمد مع فتحها (**وَأَلِفُهُ بَدَلٌ مِنْ وَاوٍ**) ويكتب في خط المصحف بهما معا ، وفي غير القرآن يكتب بالياء أو بالألف (**وَالْقَصْدُ بِهَذَا الْبَابِ بَيْعُ الرِّبَوِيَّاتِ**) أي بيان ما يصح منه مع الحل وما يفسد مع الحرمة ، فما وجدت فيه الشروط فهو صحيح حلال ، وإن اختل منها واحد فسد العقد مع الحرمة (**وَمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ زِيَادَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ**) أي وبيان ما يعتبر فيه من الشروط زيادة على الشروط المتقدمة في بيع غير الربوي من كونه طاهرا ، منتفعا به مملوكا معلوما ومقدورا على تسلمه في الحال ، وأشار الشارح بقوله " بهذا الباب " إلى أن تبويب المصنف أولى من جعل المحرر له فصلا ، لأن الفصل يندرج في الباب لا في الكتاب ، والمتقدم على باب الربا كتاب البيع فيندرج هذا الباب فيه مباشرة ، واعلم أن الربا لا يجري إلا في المطعومات والنقدين فقط ، وعلة الربا في المطعومات الطعم أي كونها مقصودة لطعم الآدميين ، وعلة الربا في النقدين صلاحية الثمنية الغالبة، إذا عرفت هذا فاعلم أنه (**إِذَا بِيعَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ إنْ كَانَا أَيْ الطَّعَامُ مِنْ الطَّرَفَيْنِ**) الثمن والمثمن (**جِنْسًا وَاحِدًا كَحِنْطَةٍ وَحِنْطَةٍ**) أو كشعير وشعير (**اُشْتُرِطَ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ الْحُلُولُ**) من الجانبين ، بأن لا يشترط في العقد أجل ولو لحظة ، فمتى اقترن بالعوضين أو أحدهما تأجيل لم يصح العقد – وإن حصل التقابض في المجلس – (**وَالْمُمَاثَلَةُ**) – في الكيل إن كانا مكيلين أو الوزن إن كانا موزونين كما سيأتي – يقينا حالة العقد ، إذ الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة (**وَالتَّقَابُضُ**) للعوضين (**قَبْلَ التَّفَرُّقِ** ، **أَوْ**) كانا أي الطعام من الطرفين (**جِنْسَيْنِ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ جَازَ التَّفَاضُلُ، وَاشْتُرِطَ**) شرطان فقط (**الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ** ، **قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ– أي مع اتحاد العلة – فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ " أَيْ مُقَابَضَةً**) استحقاقا وفعلا ، والمراد باستحقاق التقابض .. ألا يشترط في العقد أجل ولولحظة كما مر (**وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ**) أي من اشتراط التقابض (**الْحُلُولُ**) لأن الأجل ينافي استحقاق القبض فينافي القبض من باب أولى ، والحاصل أنه إذا بيع ربوي بربوي فإن اتحد

جنسهما كبر ببر اشترط ثلاثة شروط ، وإن اختلف الجنس فينظر .. إن اتحدت علة الربا كالحنطة والشعير اشترط شرطان فقط ، وإن اختلفت العلة كذهب ببر لم يشترط شئ ألبتة ، وكذا لا يشترط شئ إذا بيع غير ربوي بربوي كحديد بذهب أو ببر ، أو بيع غير ربوي بغير ربوي ، وإلى ذلك أشار الشارح بقوله (**فَإِذَا بِيعَ الطَّعَامُ بِغَيْرِهِ كَنَقْدٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ**) بيع (**غَيْرُ الطَّعَامِ بِغَيْرِ الطَّعَامِ وَلَيْسَا نَقْدَيْنِ كَحَيَوَانٍ بِحَيَوَانٍ لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ مِنْ الثَّلَاثَةِ**) الشروط التي هي المماثلة والحلول والتقابض (**وَالنَّقْدَانِ**) في بيع بعضهما ببعض (**كَالطَّعَامَيْنِ**) فإن اتحد الجنس كذهب بذهب أو فضة بفضة اشترط ثلاثة شروط ، وإن اختلف الجنس كذهب بفضة أو عكسه اشترط شرطان فقط (**كَمَا سَيَأْتِي**) في كلام المصنف قريبا (**وَالطَّعَامُ مَا قُصِدَ لِلطَّعْمِ بِضَمِّ الطَّاءِ مَصْدَرُ طَعِمَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَيْ أَكْل**) الآدميين ، والمراد أن الله تعالى قصده لطعم الآدميين بأن يعلمهم علما ضروريا أن هذا للآدميين وهذا للبهائم ، فما قصد لطعم الآدميين (**اقْتِيَاتًا أَوْ تَفَكُّهًا أَوْ تَدَاوِيًا**) يسمى طعاما ويجري فيه الربا سواء اختص الآدميون بتناوله أو غلب تناولهم له أو لا ، بل وإن غلب تناول البهائم له كالذرة والشعير (وَهَذِهِ **الْأَقْسَامُ**) الثلاثة التي هي الاقتيات والتفكه والتأدم (**مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، فَإِنْ نَصَّ فِيهِ عَلَى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُمَا التَّقَوُّتُ فَأُلْحِقَ بِهِمَا مَا يُشَارِكُهُمَا فِي ذَلِكَ**) أي التقوت (**كَالْأُرْزِ وَالذُّرَةِ، وَ**) نص (**عَلَى التَّمْرِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّأَدُّمُ وَالتَّفَكُّهُ فَأُلْحِقَ بِهِ**) أي بالتمر (**مَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ**) أي التفكه (**كَالزَّبِيبِ وَالتِّينِ، وَ**) نص (**عَلَى الْمِلْحِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْإِصْلَاحُ**) فالمراد بالتداوي في عبارة المصنف الإصلاح سواء كان لإصلاح الطعام أو لإصلاح الأبدان (**فَأُلْحِقَ بِهِ مَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ**) أي في الإصلاح (**كَالْمُصْطَكَى وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَدْوِيَةِ**) المصلحة للبدن (**وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ " قُصِدَ " مَا لَا يُقْصَدُ تَنَاوُلُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ كَالْجُلُودِ**) إذا غلظت وخشنت (**فَلَا رِبَا فِيهِ**) لأنها بحالتها تلك غير مقصودة لطعم الآدميين بل هي مقصودة للافتراش واللبس ، أما إذا كانت الجلود رقيقة رطبة كجلود الدجاج والإوز فهي ربوية (**بِخِلَافِ مَا**) قصد لطعم الآدميين لكنه (**يُؤْكَلُ نَادِرًا كَالْبَلُّوطِ**) فإنه ربوي إذ العبرة بالقصد لا بنفس التناول ، والبلوط شجر له ثمر يشبه البلح في الصورة بأرض الشام ، يؤكل ثمره ويدبع بقشره (**وَقَوْلُهُ " لِلطُّعْمِ إلَى آخِرِهِ " ظَاهِرٌ فِي إرَادَةِ مَطْعُومِ الْآدَمِيِّينَ وَإِنْ شَارَكَهُمْ فِيهِ الْبَهَائِمُ قَلِيلًا**) بأن كان أظهر مقاصده طعم الآدميين وإن غلب تناول البهائم له كالفول والذرة والشعير (**أَوْ**) شاركهم فيه البهائم (**عَلَى السَّوَاءِ**) بأن استوى الآدميون والبهائم فيه قصدا ، أي وغلب تناول الآدميين له أو استوى الأمران ، أما إذا غلب تناول البهائم له فغير ربوي (**فَخَرَجَ**) بهذا التقرير لعبارة المصنف (**مَا**

اخْتَصَّ بِهِ الْجِنُّ كَالْعَظْمِ أَوْ الْبَهَائِمِ) قصدا لا تناولا (**كَالْحَشِيشِ وَالتِّبنِ**) والنوى (**أَوْ**) ما قصد للآدميين والبهائم على السواء و (**غَلَبَ تَنَاوُلُ الْبَهَائِمِ لَهُ فَلَا رِبَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ**) فالحاصل في هذه المسألة أن ما قصد لطعم الآدميين فقط أو كان أظهر مقاصده طعم الآدميين ربوي سواء اختص الآدميون بتناوله أو لا ، بأن استوى تناول الآدميين له مع تناول البهائم أو غلب تناول البهائم له ، وما قصد لطعم البهائم فقط أو كان أظهر مقاصده طعم البهائم غير ربوي وإن تناوله الآدميون غالبا ، وما قصد لطعم الآدميين والبهائم سواء .. إن غلب تناول الآدميين له أو تناوله الآدميون والبهائم على السواء فربوي ، وإلا .. بأن غلب تناول البهائم له فغير ربوي (**وقَوْلُهُ " تَفَكُّهًا " يَشْمَلُ التَّأَدُّمَ وَالتَّحَلِّي**) فاندفع اعتراض الإسنوي بأن الحلوى يجري فيها الربا ولا تدخل في كلام المصنف ، قال الأذرعي في غنية المحتاج " وهو غلط صدر عن ظن أن المراد بقوله تفكها الفاكهة التي هي الثمر " اهـ نقلا عن المغني ، أي فالمراد بالتفكه ما يؤكل للالتذاذ به (**وَقَدْ ذَكَرَهُمَا**) أي التأدم والتفكه (**فِي الْأَيْمَانِ فَقَالَ: وَالطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ قُوتًا وَفَاكِهَةً وَأُدْمًا وَحَلْوَى ، وَلَمْ يَذْكُرْ**) المصنف في باب الأيمان (**الدَّوَاءَ لِأَنَّ الطَّعَامَ لَا يَتَنَاوَلُهُ عُرْفًا، وَالْأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعُرْفِ ، وقَوْلُهُ تَدَاوِيًا يَشْمَلُ التَّدَاوِي بِالْمَاءِ الْعَذْبِ**) إذ هو مصلح للبدن ، والمراد بالعذب غير الملح (**وَهُوَ رِبَوِيٌّ مَطْعُومٌ، قَالَ تَعَالَى " وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي "**) وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمكثه ثلاثين بين يوم وليلة بمكة، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "فمن كان يطعمك"؟ فقال له: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم **" :**إنها مباركة، إنها طعام طعم " رواه مسلم (**وَأَدِقَّةُ الْأُصُولِ الْمُخْتَلِفَةِ الْجِنْسُ وَخُلُولُهَا وَأَدْهَانُهَا أَجْنَاسٌ**) مختلفة (**كَأُصُولِهَا**) إذ هي فروع لها فأعطيت حكمها (**فَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِ الْحِنْطَةِ بِدَقِيقِ الشَّعِيرِ مُتَفَاضِلًا**) كما لو بيع حب شعير بحب حنطة ، أما بيع دقيق الشعير بدقيق الشعير فقد نص أصحابنا على البطلان لتفاوت الأدقة في النعومة والخشونة فلا تحصل المماثلة يقينا ، ويؤخذ منه أنا لو تيقنا المماثلة فيهما –كما تفعله المصانع والمطاحن الكبرى – جاز بيع بعضه ببعض (وَ) يجوز بيع (**خَلِّ التَّمْرِ بِخَلِّ الْعِنَبِ كَذَلِكَ**) أي متفاضلا (وَ) يجوز بيع (**دُهْنِ الْبَنَفْسَجِ بِدُهْنِ الْوَرْدِ كَذَلِكَ**) أي متفاضلا (**وَاحْتَرَزَ بِالْمُخْتَلِفَةِ**) الجنس (**عَنْ الْمُتَّحِدَةِ**) الجنس وإن اختلفت أنواعها (**كَأَدِقَّةِ أَنْوَاعِ الْحِنْطَةِ**) إذ منها الصفراء ، والبيضاء والحمراء (**فَهِيَ**) وإن اختلفت أنواعها (**جِنْسٌ**) واحد فلابد من التماثل عند بيع بعضها ببعض وإن تفاوتت قيمتها ، وكذا حكم بيع أدقة أنواعها ببعض

تتميم :

اعلم أن الخلول تتخذ غالبا من الرطب والتمر والعنب والزبيب ، وخل التمر والزبيب لابد أن يوضع فيهما ماء ليحصل التخلل ، بخلاف خل الرطب والعنب ، إذا عرفت هذا .. فاعلم أن كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل في بيع أحدهما بالآخر ، وذلك كبيع خل الرطب بخل الرطب ، وخل العنب بخل العنب ، فإن اختلف جنسهما لم يشترط التماثل كبيع خل الرطب بخل العنب ،

فإن كان في أحدهما ماء وهما جنس واحد لم يصح بيع أحدهما بالآخر كخل الرطب بخل التمر ، وكخل العنب بخل الزبيب ، لأنه يكون من قاعدة مد عجوة ودرهم الآتي بيانها إن شاء الله ، فإن كانا جنسين جاز البيع ولو متفاضلا كخل الرطب بخل الزبيب ، وخل العنب بخل التمر ،

فإن كان فيهما ماء لم يجز بيع أحدهما بالآخر مطلقا لأنه يكون من قاعدة مد عجوة ودرهم ، سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين كخل التمر بخل التمر ، وخل الزبيب بخل الزبيب ، أو خل الزبيب بخل التمر ، فانتظم من هذه الخلول عشرة مسائل يصح البيع في خمسة منها ويبطل في خمسة كما يعلم بالتأمل

(**وَاللُّحُومُ وَالْأَلْبَانُ أَيْ كُلٌّ مِنْهُمَا كَذَلِكَ أَيْ أَجْنَاسٌ فِي**) القول (**الْأَظْهَرِ كَأُصُولِهَا**) **أي** لأنها فروع لأصول مختلفة الأجناس فأشبهت الأدقة (**فَيَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِ الْبَقَرِ بِلَحْمِ الضَّأْنِ مُتَفَاضِلًا، وَلَبَنِ الْبَقَرِ بِلَبَنِ الضَّأْنِ مُتَفَاضِلًا، وَ**) القول (**الثَّانِي هِيَ**) أي المذكورات من اللحوم والألبان كل منهما (**جِنْسٌ**) واحد (**فَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيمَا ذُكِرَ**) من اللحوم والألبان ، وعليه فالحيوانات البرية وحشيها وأهليها كلها جنس وكذا البرية مع البحرية جنس واحد في الأصح (**وَعَلَى**) القول (**الْأَوَّلِ لُحُومُ الْبَقَرِ وَالْجَوَامِيسِ جِنْسٌ**) والبقر الوحشي جنس والظباء جنس (**وَلُحُومُ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ جِنْسٌ**) والبطوط مع الإوز جنس ، والحمام على اختلاف أنواعه جنس ، والعصافير جنس ، وأجزاء الحيوان الواحد كالكبد والرئة والطحال والكرش أجناس مختلفة (**وَأَلْبَانُ الْبَقَرِ وَالْجَوَامِيسِ جِنْسٌ**) وألبان بقر الوحش جنس (**وَأَلْبَانُ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ جِنْسٌ**) وكذا ألبان الظباء جنس (**وَالْمُمَاثَلَةُ تُعْتَبَرُ فِي الْمَكِيلِ**) كالحبوب ، واللبن والخلول والعصائر والزيوت وسائر المائعات (**كَيْلًا**) سواء تساوت قيمة العوضين أو تفاوتت ، وسيأتي عن الشارح أنه لابد من المماثلة كيلا ولو بمكيال لا يعتاد الكيل به كقصعة (**وَ**) تعتبر المماثلة في (**الْمَوْزُونِ**) كالذهب والفضة والعسل والدهن الجامد (**وَزْنًا**) سواء تساوت قيمة العوضين أو تفاوتت ، ولابد من المماثلة وزنا ولو بأن يوضع المبيعان في كفتي الميزان ويحصل التساوي بينهما ، وإن لم يعرفا قدر ما في كل كفة (**فَالْمَكِيلُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ**

بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَزْنًا ، وَلَا يَضُرُّ مَعَ الِاسْتِوَاءِ فِي الْكَيْلِ التَّفَاوُتُ وَزْنًا) أو قيمة كما مر (**وَالْمَوْزُونُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ كَيْلًا، وَلَا يَضُرُّ مَعَ الِاسْتِوَاءِ فِي الْوَزْنِ التَّفَاوُتُ كَيْلًا**) أو قيمة كما مر ، ولا يقال إذا استوى المبيعان في الكيل استويا في الوزن ، وإذا استويا في الوزن استويا في الكيل إذ الواقع يشهد بفساد ذلك ، فلو بعنا ذرة جرمها كبير بذرة جرمها صغير مكايلة ، سنجد أن الذرة ذات الجرم الأصغر أثقل وزنا من الأخرى ، نعم وزن العدس وكيله متحدان غالبا **(وَالْمُعْتَبَرُ فِي كَوْنِ الشَّيْءِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا غَالِبُ عَادَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ**) أي مكة والمدينة واليمامة وقراها كالطائف وجدة وخيبر (**فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِظُهُورِ أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَأَقَرَّهُ**) ولقوله صلى الله عليه وسلم " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ، ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن " ، وروى الدارقطني من حديث أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحد ، وما كيل مثل ذلك " (**فَلَوْ أَحْدَثَ النَّاسُ خِلَافَ ذَلِكَ**) بأن وزنوا المكيل في غالب عاداتهم ، أو كالوا الموزون (**فَلَا اعْتِبَارَ بِإِحْدَاثِهِمْ**) في ثبوت المماثلة أو التفاضل **(وَمَا جُهِلَ)** كونه مكيلا أو موزونا (**أَيْ لَمْ يُعْلَمْ هَلْ كَانَ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو)** جهل كون الغالب فيه الكيل أو الوزن بأن (**علم أَنَّهُ كَانَ يُوزَنُ فِي عَهْدِهِ مَرَّةً وَيُكَالُ أُخْرَى وَلَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُمَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) أو علم ثم نسي بعد ذلك **(يُرَاعَى فِيهِ عَادَةُ بَلَدِ الْبَيْعِ**) حالة العقد (**وَقِيلَ**) يراعى فيه (**الْكَيْلُ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْمَطْعُومَاتِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكِيلٌ. (وَقِيلَ)** يراعى فيه (**الْوَزْنُ لِأَنَّهُ أَحْصَرُ**) أي أضبط (**وَأَقَلُّ تَفَاوُتًا ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ لِتَعَادُلِ وَجْهَيْهِمَا)** أي تساويهما **(وَقِيلَ إنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ**) معلوم المعيار كيلا أو وزنا (**اُعْتُبِرَ أَصْلُهُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ فِيهِ ، فَعَلَى هَذَا**) القبل (**دُهْنُ السِّمْسِمِ مَكِيلٌ**) إذ السمسم يباع بعضه ببعض كيلا (**وَ) كذا** (**دُهْنُ اللَّوْزِ**) مكيل على المعتمد ، أما قول الشارح أن دهن اللوز (**مَوْزُونٌ**) فهو مفرع على أن اللوز موزون وهو ضعيف كما نبه عليه في المغني ، ابن حجر في تحفته وهو منصوص الشيخين (**وَالْخِلَافُ**) المذكور فيما جهل .. هل يراعى فيه بلد البيع أو الكيل أو الوزن أو أصله (**فِيمَا إذَا لَمْ يَكُنْ أَكْبَرَ جُرْمًا مِنْ التَّمْرِ، فَإِنْ كَانَ**) أكبر جرما من التمر (**كَالْبَيْضِ فَالِاعْتِبَارُ فِيهِ بِالْوَزْنِ جَزْمًا)** إذ لم يعهد في الحجاز كيل ما هو أكبر جرما من التمر ، أما ما كان مثل التمر في الجرم أو دونه كالفستق والبن والبندق جاء فيه الخلاف المذكور (**وَسَوَاءٌ الْمِكْيَالُ الْمُعْتَادُ فِي عَصْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَكَايِيلُ الْمُحْدَثَةُ بَعْدَهُ**) فالعبرة بالمكايلة لا بالمكيال (**وَيَجُوزُ الْكَيْلُ**

بِقَصْعَةٍ مَثَلًا فِي الْأَصَحِّ، وَالْوَزْنُ بِالْقَبَّانِ) هو الميزان ذو الذراع الطويلة المقسَّمة أقسامًا ، يُنقَلُ عليها جِسمٌ ثقيل يسمَّى الرُّمَّانة ، لتعيِّنَ وَزْنَ ما يوزن ، كالشكل الآتي

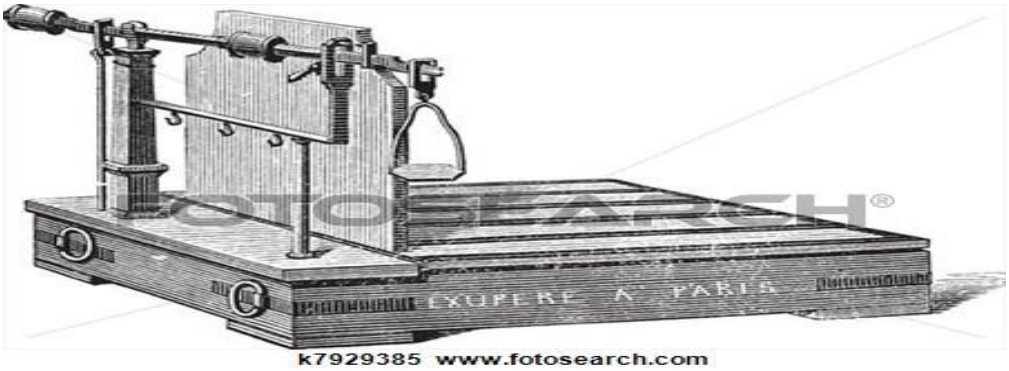

(**وَالنَّقْدُ – أَيْ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مَضْرُوبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ**) كالتبر والآنية والسبائك والحلي – إذا بيع (**بِالنَّقْدِ ،كَطَعَامٍ**) بيع (**بِطَعَامٍ ، فَإِنْ بِيعَ بِجِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بفضة اُشْتُرِطَ الْمُمَاثَلَةُ وَالْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، وَإِنْ بِيعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ جَازَ التَّفَاضُلُ، وَاشْتُرِطَ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ**) ويسمى بيع النقد بالنقد صرفا (**وَلَا رِبَا فِي الْفُلُوسِ**) جمع فلس ، وهو نقد مضروب يتخذ من النحاس غالبا (**الرَّائِجَةِ فِي الْأَصَحِّ، فَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا وَإِلَى أَجَلٍ**) أما الأوراق البنكية الموجودة الآن ، فهي كالذهب والفضة ، ويجري فيها الربا ، لأن علة الربا في الذهب والفضة – وهي الثمنية الغالبة – موجودة فيها ، وكل عملة منها جنس مستقل

تنبيه :

ذهب العلامة عبد الحمد الشرواني في حواشي التحفة إلى أن الأوراق البنكية لا يجري الربا فيها ، وتابعه غير واحد من فضلاء عصرنا محتجين بأن علة الربا قاصرة لا تتعدى ، وقاسوها على الفلوس الرائجة ، وكأنه – أي عبد الحميد – نسب ذلك للمذهب

فإن أردت تحقيق الصحيح من مذهبنا – على ما أراه – ، فاسمع لما يتلى عليك

اعلم أولا أن العلة القاصرة هي التي لا تتعدى محل النص كما قاله المحلي ، لكن كون العلة لا تتعدى لغير محل النص لا يمنع وجودها في محل آخر غير منصوص عليه في زمن آخر ، بدليل كلام المصنف في شرح المهذب حيث قال :

ثم لغير المتعدية فائدتان :

إحداهما : أن تعرف أن الحكم مقصور عليها ، فلا تطمع في القياس

والثانية : أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به . اهـ

فالإمام النووي لم يمنع وجود العلة القاصرة في غير محل الحكم ، بل كلامه كالصريح في أن العلة القاصرة يمكن تعديتها إلى غير محل الحكم ، وكذا صريح كلام الشارح هنا حيث قال " فَإِنه نَصَّ فِيهِ عَلَى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُمَا التَّقَوُّتُ فَأُلْحِقَ بِهِمَا مَا يُشَارِكُهُمَا فِي ذَلِكَ كَالْأُرْزِ وَالذُّرَةِ " إلخ

ولا تعارض بين كلام المصنف والشارح وكلام الأصوليين المطبقين على منع تعدي العلة القاصرة ، لأن قصور العلة له أحد أسباب ثلاثة :

الأول : كون العلة هي نفس محل الحكم كما لو قلنا العلة في كون البر ربويا كونه برا

الثاني : كون العلة جزء محل الحكم كما لو قلنا تحرم الخمر لكونها معتصرة من العنب

الثالث : كون العلة لم يعلم توفرها إلا في محل الحكم كما لو قلنا : يحرم الربا في الذهب و الفضة لكونهما أثمانا للأشياء ، و لا نعلم أثمانا غيرهما

فكلام الأصوليين منصب على النوعين الأولين من العلل القاصرة دون الموضع الثالث

والدليل على تعدد أنواع العلل القاصرة كلام الفتوحي في مختصره " وجوز قوم من العلل القاصرة كون العلة محل الحكم أو جزء محله " فقوله "من العلل القاصرة" صريح في تعدد أنواعها

والدليل على إثبات هذا النوع الثالث قول الإمام النووي في المجموع أيضا " فأما الذهب و الفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالبا ، و هذه عنده علة قاصرة لا تتعداهما ، إذ لا توجد في غيرهما " اهـ

فتأمل قوله "إذ لا توجد في غيرهما" حيث جعل سبب قصور العلة عدم وجودها في غير الذهب والفضة

والواقع يشهد بأن الثمنية الغالبة موجودة الآن في الأوراق البنكية ، ومن منع ذلك إنما يمنعه مكابرة ، إذ لا يستطيع أحد التعامل بالنقود الذهبية أو الفضية في أي موضع في الدنيا

ومما يدل على أن مراد الإمام النووي النوع الثالث من العلة القاصرة كلام الخطيب الشربيني في المغني حيث قال " و علة الربا في الذهب و الفضة جنسية الأثمان غالبا كما صححه في المجموع ، و يعبر عنها أيضا بجوهرية الأثمان غالبا ، و هي منتفية عن الفلوس و غيرها من سائر العروض لا أنها قيم الأشياء ، كما جرى عليه صاحب التنبيه ، لأن الأواني و التبر و الحلي يجري فيها الربا كما مر ، و ليس مما يقوم بها ، واحترز

بغالبا عن الفلوس إذا راجت فإنه لا ربا فيها كما تقدم " فأخرج الفلوس بقوله " غالبا " فلو كانت العلة هي نفس الذهب والفضة ، لأخرج الفلوس بنفس لفظ الذهب والفضة ، ولما احتاج إلى قيد الغلبة

وأما قياس الأوراق البنكية على الفلوس الرائجة ، فلا يصح الاحتجاج به ، إذ ثم فرق بين مطلق الثمنية ، والثمنية الغالبة ، فالفلوس لها مطلق الثمنية ولا شك ، أما الأوراق البنكية فلها الثمنية الغالبة ، إذ تقوم بها الأشياء الخسيسة والثمينة ، بخلاف الفلوس قديما ، فلم يكن يقوم بها إلا المحقرات ، فقياس الأوراق البنكية على الفلوس قياس مع الفارق.

(**وَلَوْ بَاعَ طَعَامًا أَوْ نَقْدًا بِجِنْسِهِ جِزَافًا بِكَسْرِ الْجِيمِ**) على القياس ، وبضمها وفتحها سماعا ، والجزاف هم ما لم يقدر بكيل ولا وزن (**تَخْمِينًا أَيْ حِرْزًا**) وتقديرا (**لِلتَّسَاوِي لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ وَإِنْ خَرَجَا سَوَاءً لِلْجَهْلِ بِالْمُمَاثَلَةِ حَالَ الْبَيْعِ**) والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر " رواه مسلم ، وخرج بقوله " جزافا " ما لو علما التساوي بأن علم أحدهما مقدارهما وأخبر الآخر به فصدقه ، ثم إن تبين خلافه بان بطلان البيع (**وَبَيْعُهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ**) ولو مع اتحاد علة الر با كصبرة ذهب بصبرة فضة ، أو صيرة بر بصبرة حنطة (**جِزَافًا يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَيَا**) لعدم اشتراط المماثلة حينئذ (**وَلَوْ بَاعَهُ هَذِهِ الصُّبْرَةَ بِتِلْكَ**) الصبرة من جنسها (**مُكَايَلَةً أَوْ كَيْلًا بِكَيْلٍ**) أي صاعا بصاع (**أَوْ**) باعه (**هَذِهِ الدَّرَاهِمَ بِتِلْكَ**) الدراهم (**مُوَازَنَةً**) أو وزنا بوزن (**فَإِنْ كَالا أَوْ وَزنا وَخَرَجَتَا سَوَاء صَحَّ الْبَيْعُ وَإِلَّا**) بأن خرجت إحداهما أكبر من الأخرى (**لَمْ يَصِحَّ**) البيع (**عَلَى**) القول (**الْأَظْهَرِ**) لأنه قابل الجملة بالجملة وهما متفاوتتان ، أما لو اختلف الجنس منهما صح البيع سواء أخرجتا سواء أم لا (**وَعَلَى**) القول (**الثَّانِي يَصِحُّ**) البيع (**فِي الْكَبِيرَةِ بِقَدْرِ مَا يُقَابِلُ الصَّغِيرَةَ**) لمقابلته صاعا بصاع ، فلو كانت الصغيرة عشرة آصح ، والكبيرة ثلاثة عشر صاعا ، صح البيع في عشرة آصع فقط من الكبيرة (**وَلِمُشْتَرِي الْكَبِيرَةِ الْخِيَارُ**) إذا لم يسلم له البائع جميع الصبرة ، لأن غرضه شراء جميع الصبرة بصبرته

(**وَتُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ**) أي تتحقق (**فِي الثِّمَارِ وَالْحُبُوبِ**) واللحوم ، إذا بيع كل منها بجنسه كما هو ظاهر (**وَقْتَ الْجَفَافِ أَيْ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْكَمَالُ**) أي فالمماثلة تعتبر حالة الكمال ، والجفاف شرط للكمال لا للمماثلة ، والذي يعتبر شرطا في المماثلة .. تنقية الثمار والحبوب واللحوم عما يؤثر في الوزن إن كان

موزونا ، وعما يؤثر في الكيل إن كان مكيلا ، كالتراب والعظم والملح الكثير المؤثر في الوزن ، فيشترط خلو الحنطة عن التبن والقشر من غير أن تتكسر ، وخلو اللحم عن العظم مطلقا والملح المؤثر في الوزن

(**وَقَدْ يُعْتَبَرُ**) أي يقدر ويفرض (**الْكَمَالُ بِالْجَفَافِ أَوَّلًا**) أي قبل وجود الجفاف بالفعل (**وَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْعَرَايَا الْآتِيَةِ فِي بَابِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ**) حيث يقدر الرطب الموجود على النخل الآن جافا ، ثم يباع بمثله من التمر ، وكذلك العنب ، فالمماثلة غير موجودة حال العقد ، بل مقدرة عند جفاف ما على النخل ، وكلامنا في المماثلة المعتبرة حال العقد لا المقدرة لذا استثنى المصنف هذه الصورة ، ثم فرع المصنف على اعتبار الكمال في المماثلة فقال (**فَلَا يُبَاعُ رُطَبٌ بِضَمِّ الرَّاءِ بِرُطَبٍ وَلَا بِتَمْرٍ**) ولا بسر ببسر ولا برطب ولا بتمر (**وَلَا**) يباع (**عِنَبٌ بِعِنَبٍ وَلَا بِزَبِيبٍ ، لِلْجَهْلِ الْآنَ**) أي حالة العقد (**بِالْمُمَاثَلَةِ**) المعتبرة (**وَقْتَ الْجَفَافِ**) أي إذا بعنا الرطب بالرطب ، فلا ندري حالة العقد هل إذا جف الرطب المبيع ، هل ينقص عن مقابله أو يساويه ؟ والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، وكذا لو علمت المفاضلة من باب أولى ، كما لو باع الرطب بالتمر لتحقق نقصان الرطب وقت الجفاف (**وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ**) أي في اعتبار المماثلة بالجفاف (**"أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ ، فَقَالَ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ ؟ فَقَالُوا نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ "**) أي قال فلا إذن (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ ، فِيهِ**) أي في سؤاله صلى الله عليه وسلم " أينقص الرطب إذا يبس ؟ (**إشَارَةٌ إلَى أَنَّ الْمُمَاثَلَةَ تُعْتَبَرُ عِنْدَ الْجَفَافِ**) إذ النقصان أوضح من أن يسأل عنه فكان الغرض من السؤال بيان أن المماثلة تعتبر حالة الكمال (**وَأُلْحِقَ بِالرُّطَبِ فِيمَا ذُكِرَ**) أي في اشتراط جفافه ليصح بيع بعضه ببعض (**طَرِيُّ اللَّحْمِ فَلَا يُبَاعُ بِطَرِيِّهِ**) للجهل بالمماثلة حال العقد ، ومما يقع كثيرا أن يشترك اثنان في أضحية ، فإذا قسم اللحم بينهما قد يريد كل منهما شيئا من نصيب صاحبه قد أعجبه فيبادل أحدهما الآخر ، وهذا حرام ولا يصح ما لم يقصدا به الهبة (**وَلَا**) يباع طريه (**بِقَدِيدِهِ**) أي جافه (**مِنْ جِنْسِهِ**) لتحقق المفاضلة إذ لو تقدد الطري نقص قطعا (**وَيُبَاعُ قديده بِقَدِيدِهِ بِلَا عَظْمٍ وَلَا مِلْحٍ يَظْهَرُ فِي الْوَزْنِ**) قيد في الملح فقط ، أما العظم فيشترط خلو اللحم منه مطلقا ولو قل ، إذ قليل العظم يؤثر في الميزان (**وَمَا لَا جَفَافَ لَهُ كَالْقِثَّاءِ بِكَسْرِ الْقَافِ وَبِالْمُثَلَّثَةِ وَالْمَدِّ**) نبات عشبي أخضر من فصيلة القرعيات أسطواني الشكل ، طعمه أقرب إلى الخيار ، ويقال له الفقوس ، ولعله يطلق عند الفقهاء على فصيلة القرعيات كلها كالخيار والكوسة والبطيخ والشمام

(**وَالْعِنَبِ الَّذِي لَا يَتَزَبَّبُ**) والرطب الذي لا يتتمر (**لَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ أَصْلًا**) في القول الأظهر (**كَالرُّطَبِ بِالرُّطَبِ**) أي كما لا يباع الرطب بالرطب أصلا (**وَفِي قَوْلٍ**) مخرج واختاره ابن سريج (**تَكْفِي مُمَاثَلَتُهُ**) أي مماثلة ما لا جفاف له حالة كونه (**رَطْبًا بِفَتْحِ الرَّاءِ**) لأن معظم منافعه في رطوبته فكان (**كَاللَّبَنِ بِاللَّبَنِ ، فَيُبَاعُ وَزْنًا وَإِنْ أَمْكَنَ كَيْلُهُ**) وكذا إن لم يمكن كيله من باب أولى كما في البطيخ ، وأجاب الأول بأن ما في الرَطْب من الرطوبة تمنع العلم بالمماثلة ، بخلاف اللبن (**وَقِيلَ مَا يُمْكِنُ كَيْلُهُ كَالتُّفَّاحِ وَالتِّينِ يُبَاعُ كَيْلًا**) وما لا يمكن كيله يباع وزنا ، ورد بأن ما كان أكبر جرما من التمر معياره الوزن قطعا (**وَلَا بَأْسَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ بِتَفَاوُتِ الْعَدَدِ ، وَمِمَّا لَا جَفَافَ فِيهِ الزَّيْتُونُ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ عَنْ صَاحِبِ التَّقْرِيبِ – وَارْتَضَاهُ – جَوَازَ بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَسِيطِ**) أي فعلى القول الأول يكون الزيتون مستثنى ، وقال الرملي بعدم الاستثناء لأن كمال الزيتون يكون حال اسوداده ونضجه ، وهو جاف والحالة تلك ، لأن رطوبته دهنية بسبب زيته لا مائية ، وأما بيع الرَطْب بغير جنسه فيجوز مطلقا (**وَلَا تَكْفِي مُمَاثَلَةُ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ أَيْ دَقِيقِ الشَّعِيرِ. وَالْخُبْزِ**) اتحد جنس دقيقه الذي خبز به (**فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ كُلٍّ مِنْهَا بِبَعْضِهِ لِلْجَهْلِ بِالْمُمَاثَلَةِ الْمُعْتَبَرَةِ بِتَفَاوُتِ الدَّقِيقِ فِي النُّعُومَةِ**) والخشونه (**وَ**) بتفاوت (**الْخَبْزِ فِي تَأْثِيرِ النَّارِ**) الباء في قوله " بتفاوت " سببية ، أي والجهل بالمماثلة حاصل بسبب تفاوت الدقيق إلخ ، ويؤخذ منه أنه إذا علمت المماثلة يقينا في النعومة والخشونة جاز البيع كما مرت الإشارة إليه ، أما لو بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير ، وخبز الحنطة بخبز الشعير فيجوز كما هو معلوم (**بَلْ تُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْحُبُوبِ حَبًّا**) سليما نقيا من التبن والقشر (**لِتَحَقُّقِهَا**) أي المماثلة (**فِيهَا**) أي في الحبوب حالة كونها حبا (**وَقْتَ الْجَفَافِ ، وَ تُعْتَبَرُ**) المماثلة (**فِي حُبُوبِ الدُّهْنِ كَالسِّمْسِمِ بِكَسْرِ السِّينَيْنِ حَبًّا**) باقيا بحاله (**أَوْ دُهْنًا**) أو كسبا خالصا من الدهن ، والكسب هو الباقي بعد عصر السمسم من الدهن (**وَ**) تعتبر المماثلة (**فِي الْعِنَبِ زَبِيبًا أَوْ خَلَّ عِنَبٍ ، وَكَذَا الْعَصِيرُ أَيْ عَصِيرُ الْعِنَبِ فِي**) الوجه (**الْأَصَحِّ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ**) من الدهن والكسب والخل والعصير (**حَالَاتُ كَمَالٍ ، فَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ السِّمْسِمِ**) ببعض (**أَوْ**) بيع (**دُهْنِهِ**) ببعض ، أو بيع كسبه (**بِبَعْضٍ**) ولا يجوز بيع السمسم بالدهن ولا بالكسب لأنه من قاعدة مد عجوة ودرهم ، ويجوز بيع الدهن بالكسب ولو متقاضلا إذ الكسب الخالص من الدهن والدهن جنسان (**وَ**) يجوز (**بَيْعُ بَعْضِ الزَّبِيبِ**) ببعض (**أَوْ**) بيع (**خَلِّ الْعِنَبِ بِبَعْضٍ ، وَ**) كذا يجوز (**بَيْعُ بَعْضِ عَصِيرِ الْعِنَبِ بِبَعْضٍ**) وكذا بيع العصير بالخل متماثلا كما في المغني والأسنى ، ومتفاضلا كما في

التحفة عن الشيخين فليحرر (**وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ فِيهِ**) أي في عصير العنب (**يُمْنَعُ كَمَالُهُ**) إذ ليس على هيئة كمال المنفعة (**وَمِثْلُهُ**) أي مثل عصير العنب في الحكم والخلاف (**عَصِيرُ الرُّطَبِ وَالرُّمَّانِ وَقَصَبُ السُّكَّرِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ خَلِّ الرُّطَبِ بِبَعْضٍ**) وخل العنب ببعض (**بِخِلَافِ خَلِّ الزَّبِيبِ أَوْ التَّمْرِ لِأَنَّ فِيهِ مَاءً**) فيكون من قاعدة مد عجوة ودرهم (**فَيَمْتَنِعُ الْعِلْمُ بِالْمُمَاثَلَةِ ، وَالْمِعْيَارُ فِي الدُّهْنِ وَالْخَلِّ وَالْعَصِيرِ**) وسائر المائعات (**الْكَيْلُ**) كما سبق (**وَ تُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ فِي اللَّبَنِ**) أي في ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره (**لَبَنًا**) باقيا (**بِحَالِهِ**) لم يتغير (**أَوْ**) صائرا (**سَمْنًا أَوْ مَخِيضًا**) بشرط أن يكون كل منها (**صَافِيًا أَيْ خَالِصًا مِنْ الْمَاءِ**) والملح والإنفحة ، والمخيض هو اللبن الذي نزع زبده (**فَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ اللَّبَنِ**) أي أنواع اللبن (**بِبَعْضٍ كَيْلًا**) بعد سكون رغوته (**سَوَاءٌ فِيهِ الْحَلِيبُ وَالْحَامِضُ وَالرَّائِبُ وَالْخَاثِرُ**) هو اللبن الغليظ (**مَا لَمْ يَكُنْ**) اللبن (**مَغْلِيًّا بِالنَّارِ ، وَ**) إذا بيع الحليب بالرائب فـ(**لَا مُبَالَاةَ بِكَوْنِ مَا يَحْوِيهِ الْمِكْيَالُ مِنْ الْخَاثِرِ أَكْثَرَ وَزْنًا ، وَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ السَّمْنِ بِبَعْضٍ وَزْنًا عَلَى النَّصِّ ، وَقِيلَ كَيْلًا، وَقِيلَ وَزْنًا إنْ كَانَ جَامِدًا وَكَيْلًا إنْ كَانَ مَائِعًا**) وهذا اختيار البغوي وقال الشيخان : هذا توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون ، ولعل العرقيين أطلقوا هذين الوجهين قبل اطلاعهم على نص الإمام الأعظم الشافعي (**وَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ الْمَخِيضِ الصَّافِي**) عن الزبد والماء (**بِبَعْضٍ**) وكذا يجوز بيع السمن بالمخيض ولو متفاضلا ، ولا يجوز بيع اللبن بالسمن ولا بالمخيض ولا بالزبد ، ولا يجوز بيع السمن بالزبد كما سيأتي (**أَمَّا**) اللبن أو السمن أو المخيض (**الْمَشُوبُ بِالْمَاءِ**) بحيث يكون الماء كثيرا يظهر في الكيل (**فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِمِثْلِهِ**) أي بمشوب ولو من غير جنسه لأنه يصير من قاعد مد عجوة ودرهم (**وَلَا**) يجوز بيع المشوب بالماء (**بِخَالِصٍ**) من جنسه أو من غير جنسه (**لِلْجَهْلِ بِالْمُمَاثَلَةِ**) وكذا لا يجوز بيع المغشوش من اللبن والسمن والمخيض بالنقود ، لأن الخلط يمنع العلم بالمقصود ، والماء الذي فيه لا يقصد الانتفاع به وحده ألبته إذ يتعذر تمييزه عن اللبن ونحوه ، لكن لو كان الماء قليلا لايؤثر في الكيل فيجوز ، وكذا لو كان كثيرا لكنه مقصود كما في اللبن الحامض ، فإن حموضته المقصودة متوقفة على صب الماء الحار فيه ، فيجوز بشرط أن يكون الخلط بقدر الحاجة (**وَلَا تَكْفِي الْمُمَاثَلَةُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ أَيْ بَاقِيهَا كَالْجُبْنِ وَالْأَقِطِ وَالْمَصْلِ وَالزُّبْدِ ، لِأَنَّهَا**) أي المذكورات (**لَا تَخْلُو عَنْ مُخَالَطَةِ شَيْءٍ ، فَالْجُبْنُ تُخَالِطُهُ الْإِنْفَحَةُ**) هي شئ يؤخذ من معدة العجل أو الجدي الرضيع ولونه أصفر يوضع على اللبن فيجمد ويصير جبنا (**وَالْأَقِطُ**) لبن منزوع الزبد (**يُخَالِطُهُ الْمِلْحُ**) وهو المسمى بالمش (**وَالْمَصْلُ يُخَالِطُهُ الدَّقِيقُ**) أي دقيق البر

، وهو ما يسيل من الأقط عند وضعه في نحو حصير (**وَالزُّبْدُ لَا يَخْلُو عَنْ قَلِيلِ مَخِيضٍ ، فَلَا تَتَحَقَّقُ فِيهَا الْمُمَاثَلَةُ الْمُعْتَبَرَةُ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ كُلٍّ مِنْهَا**) أي الجبن وما عطف عليه (**بِبَعْضِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ**) لأن السمن يتخذ من الزبد فيكون من قاعدة مد عجوة ودرهم (**وَلَا بَيْعُ اللَّبَنِ بِمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ كَالسَّمْنِ وَالْمَخِيضِ**) إذا كان اللبن والسمن أو المخيض من جنس واحد ، أما لو اختلف الجنس جاز ، كما لو باع لبن بقر بسمن غنم فإنه يجوز كما لا يخفى ، وأولى منه ما لو بيع بالنقود (**وَلَا تَكْفِي مُمَاثَلَةُ مَا أَثَّرَتْ فِيهِ النَّارُ**) المحيلة له من حالة إلى حالة ، كأن أثرت فيه (**بِالطَّبْخِ**) كاللحم (**أَوْ الْقَلْيِ**) كالسمسم (**أَوْ الشَّيِّ**) كاللحم أيضا (**فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ حَبًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ كَالسِّمْسِمِ**) مثال للحب الذي تؤثر فيه النار إحالة (**وَاللَّحْمِ**) مثال لغير الحب مما تؤثر فيه النار إحالة ، وعدم صحة بيع بعضه ببعض (**لِلْجَهْلِ بِالْمُمَاثَلَةِ بِاخْتِلَافِ**) أي للجهل بالمماثلة الحاصل بسبب اختلاف (**تَأْثِيرِ النَّارِ قُوَّةً وَضَعْفًا**) إذ تأثير النار لا غاية له (**وَفِيمَا أَثَّرَتْ فِيهِ بِالْعَقْدِ كَالدِّبْسِ**) هو عسل التمر (**وَالسُّكَّرِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا .. لَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ**) واحترز بكون التأثير المضر على أحد الوجوه الثلاثة عن تأثير الحرارة كالماء المغلى فإنه يباع بعضه ببعض ، وعن تأثير التمييز كما قال (**وَلَا يَضُرُّ تَأْثِيرُ تَمْيِيزٍ**) أي تصفية وتنقية (**بِالنَّارِ كَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ يُمَيَّزَانِ بِالنَّارِ عَنْ الشَّمْعِ وَاللَّبَنِ فَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِبَعْضِهِ بَعْدَ التَّمْيِيزِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ**) أي قبل التمييز عن الشمع واللبن (**لِلْجَهْلِ بِالْمُمَاثَلَةِ**) وكذا لا يباع العسل قبل التمييز بالدراهم للجهل بعين المبيع ، ولا يباع العسل قبل التمييز بعسل صاف لأنه من قاعدة مد عجوة ودرهم ، ويصح بيع العسل قبل التمييز وبعده بالشمع لأن الشمع ليس من أموال الربا (**وَإِذَا جَمَعَتْ الصَّفْقَةُ – أَيْ عَقْدُ الْبَيْعِ**) الواحد (**سُمِّيَ**) عقد البيع (**بِذَلِكَ**) أي بالصفقة (**لِأَنَّ أَحَدَ الْمُتَبَايِعَيْنِ يُصَفِّقُ يَدَهُ عَلَى يَدِ الْآخَرِ فِي عَادَةِ الْعَرَبِ – رِبَوِيًّا**) واحدا أي متحد الجنس (**مِنْ الْجَانِبَيْنِ**) أي في الجانبين .. جانب الثمن وجانب المثمن كأن كان في جانب الثمن دراهم ، وفي جانب المثمن دراهم أيضا (**وَاخْتَلَفَ الْجِنْسُ أَيْ جِنْسُ**) المبيع (**الرِّبَوِيِّ**) وغيره (**مِنْهُمَا**) أي في كل من الجانبين (**جَمِيعِهِمَا أَوْ مَجْمُوعِهِمَا بِأَنْ اشْتَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى جِنْسَيْنِ اشْتَمَلَ الْآخَرُ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَطْ. كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ**) مثال لما اشتمل أحد جانبي العقد على جنسين مختلفين من المبيع واشتمل الجانب الآخر عليهما ، ومثله مد عجوة وثوب بمد عجوة وثوب ، فأحد جانبي العقد اشتمل على جنسين مختلفين من المبيع واشتمل الجانب الآخر عليهما ، ولا فرق بين أن يكون مع الربوي في كل جانب ربوي أخر أو لا

كما مثلنا (**وَكَمُدٍّ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ**) مثال لما اشتمل أحد جانبي العقد على جنسين مختلفين من المبيع واشتمل الجانب الآخر على أحدهما فقط (**أَوْ اخْتَلَفَ النَّوْعُ أَيْ نَوْعُ**) المبيع (**الرِّبَوِيِّ**) وغيره ، سواء أكان النوع حقيقيا كبيع ذرة صفراء وذرة بيضاء بذرة صفراء وذرة بيضاء ، أو بذرة بيضاء فقط ، أو صفراء فقط ، أو كان كان اختلاف النوع (**بِاخْتِلَافِ الصِّفَةِ مَثَلًا مِنْ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعِهِمَا أَوْ مَجْمُوعِهِمَا بِأَنْ اشْتَمَلَ أَحَدُهُمَا مِنْ الدَّرَاهِمِ أَوْ الدَّنَانِيرِ عَلَى مَوْصُوفَيْنِ بِصِفَتَيْنِ اشْتَمَلَ الْآخَرُ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَطْ كَصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ بِهِمَا أَيْ بِصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ أَوْ بِأَحَدِهِمَا أَيْ بِصِحَاحٍ فَقَطْ أَوْ بِمُكَسَّرَةٍ فَقَطْ، وَقِيمَةُ الْمُكَسَّرَةِ دُونَ قِيمَةِ الصِّحَاحِ**) كما هو الغالب ، أو قيمة المكسر أعلى من قيمة الصحيح لرواجها مثلا (**فِي الْجَمِيعِ**) أي جميع الصور المذكورة في اختلاف الصفة ، فالصفقة (**فَبَاطِلَةٌ**) لحديث فضالة بن عبيد الأنصاري قال : أُتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم" :- الذهب بالذهب وزنًا بوزن" أخرجه مسلم وأبو داود . وفي لفظ قال: فقال النبي - صلى الله عليه وسلم –: "لا؛ حتى تميز بينه وبينه. فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: لا، حتى تميز بينهما. قال :فرده حتى ميز بينهما " ، و(**لِأَنَّ قَضِيَّةَ**) أي مقتضى (**اشْتِمَالِ أَحَدِ طَرَفَيْ الْعَقْدِ عَلَى مَالَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَنْ يُوَزَّعَ مَا فِي الطَّرَفِ الْآخَرِ عَلَيْهِمَا**) أي على المالين المختلفين في الطرف الأول (**بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ ، مِثَالُهُ**) أي مثال التوزيع باعتبار القيمة (**بَاعَ شِقْصًا**) **أي جزءا** (**مِنْ دَارٍ وَسَيْفًا بِأَلْفٍ ، وَقِيمَةُ الشِّقْصِ مِائَةٌ وَالسَّيْفِ خَمْسُونَ**) أي قيمة الشقص مثل قيمة السيف مرتين (**يَأْخُذُ الشَّفِيعُ الشِّقْصَ بِثُلُثَيْ الْأَلْفِ**) ولا يكون مأخوذا بنصف الألف بل بقيمته فقط ، والشفعة : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بمعاوضة ، كأن اشترى زيد وعمرو دارا بعشرة ألآف ، ودفع كل منهما نصف الثمن ، ولم يقسما الدار – أي لم يضعا حدود ملكية كل واحد منهما – ، وبعد فترة باع عمرو نصيبه لبكر مثلا بسبعة ألآف ، فهنا يعطي الشرع الحق لزيد أن يتملك نصيب عمرو الذي اشتراه بكر رغما عن بكر لكن بنفس الثمن الذي دفعه بكر لعمرو ، وسيأتي مزيد بيان في باب الشفعة إن شاء الله (**وَالتَّوْزِيعُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ يُؤَدِّي إلَى الْمُفَاضَلَةِ**) في ثماني عشرة صورة (**أَوْ عَدَمِ تَحَقُّقِ الْمُمَاثَلَةِ**) في تسع صور كما سيأتي (**فَفِي بَيْعِ مُدٍّ وَدِرْهَمٍ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ**) ينظر (**إنْ اخْتَلَفَتْ قِيمَةُ الْمُدِّ مِنْ الطَّرَفَيْنِ كَدِرْهَمَيْنِ**) في طرف (**وَدِرْهَمٍ**) في

الطرف الآخر (**فَمُدُّ الدِّرْهَمَيْنِ ثُلُثَا طَرَفِهِ**) لأن الدرهمين – اللذين هما قيمة المد – إذا ضممتهما إلى الدرهم يكون مجموعها ثلاثة والدرهمان ثلثاها (**فَيُقَابِلُهُ**) أي ذلك المد الذي هو ثلثا طرفه (**ثُلُثَا مُدٍّ وَثُلُثَا دِرْهَمٍ مِنْ الطَّرَفِ الْآخَرِ**) ثم (**يَبْقَى مِنْهُ**) أي من هذا الطرف الآخر (**ثُلُثُ مُدٍّ وَثُلُثُ دِرْهَمٍ فِي مُقَابَلَةِ الدِّرْهَمِ مِنْ ذَلِكَ الطَّرَفِ**) الأول (**بِالسَّوِيَّةِ**) أي فيقسم ذلك الدرهم على ثلث المد وثلث الدرهم بالسوية (**فَتَتَحَقَّقُ الْمُفَاضَلَةُ فِي مُقَابَلَةِ ثُلُثِ دِرْهَمٍ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ**) وكذا لو قلت قيمة المد عن درهم كأن كانت قيمته نصف درهم ، وقيمة المد في الطرف الآخر درهم كامل ، فالمد الذي قيمته نصف درهم ثلث الطرف الذي هو فيه ، فيقابله ثلث مد وثلث درهم ، فيبقى درهم فيقسم على ثلثي مد وثلثي درهم بالسوية فتتحقق المفاضلة بمقابلة ثلثي درهم بنصف درهم (**وَإِنْ اسْتَوَتْ قِيمَةُ الْمُدِّ مِنْ الطَّرَفَيْنِ فَالْمُمَاثَلَةُ غَيْرُ مُحَقَّقَةٍ لِأَنَّهَا تَعْتَمِدُ التَّقْوِيمَ، وَهُوَ**) أي التقويم (**تَخْمِينٌ قَدْ يُخْطِئُ ، وَفِي بَيْعِ مُدٍّ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ**) ينظر (**إنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُدِّ الَّذِي مَعَ الدِّرْهَمِ دِرْهَمًا فَالْمُمَاثَلَةُ غَيْرُ مُحَقَّقَةٍ لِمَا ذُكِرَ**) أي لأنها تعتمد التقويم الذي هو تخمين والتخمين قد يخطئ (**وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ**) أي المد الذي مع الدرهم (**أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ كَدِرْهَمَيْنِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ كَنِصْفِ دِرْهَمٍ تَحَقَّقَتْ الْمُفَاضَلَةُ فَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى**) التي هي بيع مد ودرهم بمدين ،(**مُقَابَلَةُ مُدٍّ بِمُدٍّ وَثُلُثٍ أَوْ بِثُلُثَيْ مُدٍّ**) لأنه إن كانت قيمة المد الذي مه الدرهم درهمان فقيمة ذلك المد ثلثي الطرف الذي هو فيه فيقابل ذلك المد بثلثي المدين ، وهما مد وثلث ، وإن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم نصف درهم فقيمته ثلث الطرف الذي هو فيه فيقابل ذلك المد بثلث المدين ، وثلث المدان ثلثي مد (**وَفِي الثَّانِيَةِ**) التي هي بيع مد ودرهم بدرهمين (**مُقَابَلَةُ دِرْهَمٍ بِثُلُثَيْ دِرْهَمٍ أَوْ بِدِرْهَمٍ وَثُلُثِ دِرْهَمٍ**) لأنه إن كانت قيمة ذلك المد درهمان فقيمة ذلك المد ثلثي الطرف الذي هو فيه فيقابل ذلك المد بثلثي الدرهمين ، ثم يقابل الدرهم الباقي بثلث الدرهمين أي ثلثي درهم ، وإن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم نصف درهم فقيمته ثلث الطرف الذي هو فيه فيقابل ذلك المد بثلث الدرهمين ، ثم يقابل الدرهم الباقي بثلثي درهمين أي درهم وثلث (**وَفِي بَيْعِ الدَّرَاهِمِ أَوْ الدَّنَانِيرِ الصِّحَاحِ أَوْ الْمُكَسَّرَةِ بِهِمَا**) أي بصحاح ومكسرة ، كأن باع دراهم صحاح ومكسرة بهما ، أو دنانير صحاح ومكسرة بهما ، فينظر (**إنْ اسْتَوَتْ قِيمَةُ الْمُكَسَّرَةِ مِنْ الطَّرَفَيْنِ لَمْ تَتَحَقَّقْ الْمُمَاثَلَةُ لِمَا تَقَدَّمَ**) من أنها والحالة تلك تعتمد التقويم الذي هو تخمين والتخمين قد يخطئ (**وَإِنْ اخْتَلَفَتْ**) قيمة المكسر في الجانبين بالزيادة على الدرهم مثلا أم بالنقص عنه (**تَحَقَّقَتْ الْمُفَاضَلَةُ عَلَى وِزَانِ مَا تَقَدَّمَ**) فلو كانت قيمة المكسر في جانب البائع درهمين وفى

جانب المشترى درهما فيصير الذي بدرهمين ثلثي طرفه فيقابله من الجانب الآخر ثلثاه وذلك درهم وثلث فقد حصلت المفاضلة بمقابلة درهم لدرهم وثلث وأيضا بعد اعتبار ما ذكر يبقى من جانب البائع درهم ومن جانب المشترى ثلثا درهم ففيه مقابلة درهم بثلثي درهم وذلك حقيقة المفاضلة ، ولو كانت قيمة المكسر في جانب البائع نصف درهم ، وفي جانب المشتري درهم ، فيصير الذي بنصف درهم ثلث الطرف الذي هو فيه ، فيقابله من الجانب الآخر ثلثه ، وذلك ثلثي درهم ، ويبقى درهم صحيح فيقابل بدرهم وثلث (**كَمَا هِيَ**) المفاضلة (**مُتَحَقِّقَةٌ فِي الْبَيْعِ بِصِحَاحٍ فَقَطْ أَوْ مُكَسَّرَةٍ فَقَطْ**) كأن باع درهما صحيحا ومكسرا بصحيحين أو بمكسرين فلو باع درهما صحيحا ومكسرا بدرهمين صحيحين .. فإن كانت قيمة المكسر أعلى من قيمة الصحيح كأن تكون درهمين .. كان المكسر ثلثي الطرف الذي هو فيه ، فيقابل ذلك الدرهم المكسر بثلثي الدرهمين الصحيحين ، ثم يقسم الدرهم الصحيح الباقي فيقابل نصفه بثلث درهم ، ونصفه الآخر بثلث درهم ، فكأنه قابل درهما بدرهم وثلث ، ثم درهما بثلثي درهم ، فتتحقق المفاضلة

وإن كانت قيمة المكسر أقل من قيمة الصحيح كأن تكون نصف درهم .. كان المكسر ثلث الطرف الذي هو فيه ، فيقابل ذلك الدرهم المكسر بثلث الدرهمين الصحيحين ، ثم يقسم الدرهم الصحيح الباقي فيقابل نصفه بثلثي درهم ، ونصفه الآخربثلثي درهم ، فكأنه قابل درهما بثلثي درهم ، ثم درهما بدرهم وثلث ، فتتحقق المفاضلة

ولو باع درهما صحيحا ومكسرا بدرهمين مكسرين .. فإن كانت قيمة الصحيح أعلى من قيمة المكسر كأن تكون درهمين .. كان الصحيح ثلثي الطرف الذي هو فيه ، فيقابل ذلك الدرهم الصحيح بثلثي الدرهمين المكسرين ، ثم يقسم الدرهم المكسر الباقي فيقابل نصفه بثلث درهم ، ونصفه الآخر بثلث درهم ، فكأنه قابل درهما بدرهم وثلث ، ثم درهما بثلثي درهم ، فتتحقق المفاضلة

وإن كانت قيمة الصحيح أقل من قيمة المكسر كأن تكون نصف درهم .. كان الصحيح ثلث الطرف الذي هو فيه ، فيقابل ذلك الدرهم الصحيح بثلث الدرهمين المكسرين ، ثم يقسم الدرهم المكسر الباقي فيقابل نصفه بثلثي درهم ، ونصفه الآخربثلثي درهم ، فكأنه قابل درهما بثلثي درهم ، ثم درهما بدرهم وثلث ، فتتحقق المفاضلة (**لِمَا تَقَدَّمَ فِي فَرْضِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ قِيمَةَ الْمُكَسَّرَةِ دُونَ قِيمَةِ الصِّحَاحِ**) أو أعلى منها (**فَلَوْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا**) أي الصحيح والمكسر (**فَلَا بُطْلَانَ**) مع أنه يلزم منه الجهل بالمماثلة لأنها تستند إلى التقويم وهو تخمين قد يخطىء ، إلا أنهم اغتفروا ذلك في اختلاف الصفة لتساويهما – أي الصحيح

والمكسر – في الوزن وفي القيمة (**وَلَوْ فَصلَ فِي الْعَقْدِ**) محترز قول المصنف " صفقة " (**فَجُعِلَ الْمُدُّ فِي مُقَابَلَةِ الْمُدِّ أَوْ الدِّرْهَمُ وَالدِّرْهَمُ فِي مُقَابَلَةِ الدَّرَاهِمِ أَوْ الْمُدِّ صَحَّ ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَمِلْ أَحَدُ جَانِبَيْ الْعَقْدِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْآخَرُ**) محترز قول المصنف مع قولي " ربويا – أي جنسا واحد – من الجانبين " (**كَبَيْعِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ بِصَاعِ حِنْطَةٍ وَصَاعِ شَعِيرٍ ، أَوْ بِصَاعَيْ حِنْطَةٍ ، أَوْ**) صاعي (**شَعِيرٍ ، وَبَيْعِ دِينَارٍ صَحِيحٍ وَآخَرَ مُكَسَّرٍ بِصَاعِ تَمْرٍ بِرْنِيٍّ وَصَاعٍ مَعْقِلِيٍّ ، أَوْ بِصَاعَيْنِ بِرْنِيٍّ أَوْ**) بصاعي (**مَعْقِلِيٍّ** .. جَازَ) البيع إذ طرف مشتمل على أجناس ربوية غير موجودة في الطرف الآخر ، فكأنه احترز به عن ثلاثة أشياء " الأول ما لو كان غير ربوي كأن باعه ثوبا وسيفا بثوبين ، والثاني ما لو كان الربوي في أحدهما فقط كأن باعه ثوبا ودرهما بثوبين ، والثالث ما لم يكن الجنس الربوي واحدا في الجانبين ، بأن يكون الثمن اشتمل على جنس ربوي ، واشتمل المثمن على جنس ربوي آخر كما مثل له الشارح ، وقد بسطت الكلام على هذه القاعدة وبينت ضوابطها بما لا مزيد عليه في رسالتي المسماة بفتح المنعم بإيضاح قاعدة مد عجوة ودرهم فارجع إليها إن شئت . (**وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ**) ولو لحم سمك والمراد باللحم هنا ما يشمل الشحم والكبد والقلب والطحال (**بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ**) قطعا ولم يخالف فيه إلا المزني (**كَبَيْعِ لَحْمِ الْبَقَرِ بِالْبَقَرِ وَكَذَا بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَبَيْعِ لَحْمِ الْبَقَرِ بِالشَّاةِ وَبَيْعِهِ**) أي لحم البقر (**بِالْحِمَارِ**) وكبيع لحم البقر أو الضأن بالعبد (**فِي الْأَظْهَرِ**) وحكاية الخلاف هنا بالنسبة لبيع الحيوان باللحم من غير جنسه (**لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الشَّاةُ بِاللَّحْمِ "، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ إسْنَادُهُ صَحِيحٌ " وَنَهَى**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مُرْسَلًا وَأَسْنَدَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَمَةَ السَّاعِدِيِّ**) وأكثر أهل العلم على الحرمة ، وقد نحرت جزور فجاء رجل بعناق يطلب بها لحما فقال أبو بكر لا يصلح هذا ، ولم يخالفه أحد من الصحابة (**وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ الْجَوَازُ ، وَأَمَّا فِي الْمَأْكُولِ**) من غير جنسه (**وَهُوَ**) أي جواز بيع اللحم بالحيوان المأكول من غير جنسه (**مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ اللُّحُومَ أَجْنَاسٌ**) وهو الصحيح (**فَبِالْقِيَاسِ عَلَى بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ**) ورد ذلك القياس بعموم الخبر (**وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ**) أي في غير المأكول كالحمار والعبد (**فَوُجِّهَ**) الجواز (**بِأَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ بَيْعُ مَالِ الرِّبَا بِأَصْلِهِ الْمُشْتَمِلِ عَلَيْهِ**) فيكون من مد عجوة ودرهم (**وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ هُنَا**) أما بيع اللحم بالحيوان المأكول من جنسه فباطل قطعا كما تقدم